Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

العدد (12) دولة قطر - أبريل 2020م

تصدر عن

بيت المشورة للاستشارات المالية

إلكتروني ISSN : 2409-0867

ورقـــي ISSN : 2410-6836

mashurajournal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ٢٠٢٠/٨٥
الرقم الدولي (ردمك) : ١/٠/٤٠٧٩/٩٩٢٧/٩٧٨

(البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها)

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الجهة المصدرة

Published by:

بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة – قطر ص.ب: 23471
www.b-mashura.com

Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O. Box 23471
www.b-mashura.com

عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتصدر مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي – انجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين عبر وسائط النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- إتاحة الفرصة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- تحقيق عالمية التمويل الإسلامي وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية بحيث تكون المجلة سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

http://www.mashurajournal.com info@mashurajournal.com

رئيس التحرير

د. خالد بن إبراهيم السليطي

المدير العام للحي الثقافي (كتارا)
قـطـر

نائب رئيس التحرير

د. أسـامة قيـس الدريعـي

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي
لبيت المشورة للإستشارات المالية – قطر

مدير التحرير

د. فؤاد حميد الدليمي

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

فريق التحرير

د. إبراهيم حسن جمّال

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

د. عمر يوسف عبابنه

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد مصلح الدين مصعب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد نفيل محبوب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. حبيب أحمد

جامعة دورهام – المملكة المتحدة

أ. د. إبراهيم محمد خريس

جامعة الزرقاء – الأردن

أ. د. أحمد بلوافـي

جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

د. محيي الدين الحجار

جامعة باريس الثامنة وجامعة باريس الأولى
(بونتيون سوربون) – فرنسا

أ. د. محمد الأفندي

جامعة صنعاء – اليمن

أ. د. أسامة عبد المجيد العاني

كلية الفارابي الجامعة – العراق

أ. د. محمد قراط

جامعة القرويين – المغرب

د. محمد الشريف العمري

جامعة السلطان صباح الدين زعيم
تركيـا

الهيئة الاستشارية

د. إبراهيم عبد الله الأنصاري

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة قطر – قطر

أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات
المالية وأستاذ بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية – السودان

أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد

كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
جامعة الاسكندرية – مصر

أ.د. صالح قادر كريم الزنكي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية – جامعة قطر – قطر

أ. د. عصام خلف العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت – الكويت

د. العياشي الصادق فداد

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك
الإسلامي للتنمية – السعودية

أ. د. عائشة يوسف المناعي

مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات
المسلمين في الحضارة-جامعة حمد بن خليفة – قطر

د. خالد العبد القادر

نائب رئيس كلية المجتمع
في قطر – قطر

أ. د. علي محمد الصوا

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة
الإسلامي، الجامعة الأردنية – الأردن

أ. د. محمد أكرم لآل الدين

المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث
الشرعية-إسرا – ماليزيا

أ. د. عبد الودود السعودي

جامعة السلطان الشريف علي
الإسلامية - بروناي

د. مراد بوضاية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر – قطر

نبذة عن الجهة المصدرة

بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultations

نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئـــة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة(LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات المالية والاستشارية والشرعية والإدارية والتدقيق الشرعي والتطوير والتدريب في مجالات الصناعة المالية المختلفة.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- نشر ثقافة الصناعة المالية داخل دولة قطر وخارجها.
- استحداث وتطوير منتجات مالية تواكب النمو في الصناعة المالية عموماً والإسلامية على وجه الخصوص ودعم وضعها التنافسي.
- الاستثمار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الاستشارات المالية والهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولًا: شروط النشر العامة

1ـ تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثًا أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضاً لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص .

2ـ تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قُدِّمت للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي من الباحث.

3ـ البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواء أُنشرت أم لم تنشر .

4ـ لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من رئيس التحرير .

5ـ في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الاجراءات اللازمة وتعميم ذلك على المجلات المتعاونة.

6 – تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر.

ثانياً: شروط النشر الخاصة

1ـ ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها :

أ- اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علمياً وفكرياً .

ب- البُعد عن تجريح الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث .

ج- معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية.

د- ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميول والاتجاهات الشخصية .

2ـ حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي :

أ- سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.

ب- مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية .

ج- الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد.

3ـ أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك الملخصان: العربي والانجليزي، وكذا المراجع والملاحق .

4ـ حجم الخط ونوعه :

أ- البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهامش: (12)، ونوع الخط.
(Traditional Arabic)

ب- أما البحوث المكتوبة بالانجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط.
(Times New Roman)

5ـ يرفق البحث بملخصين باللغتين: العربية والانجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (300) كلمة بلغة رصينة؛ ويتضمن كلا الملخصين: توضيح فكرة البحث والجديد الذي أتى به البحث في بداية الملخص .

6ـ يُقسم البحث وينظَّم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظًا على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي :

أ- المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن

وجدت)، وهيكلة البحث التفصيلية .
ب- متن البحث، وينبغي أن يكون مقسمًا إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة .
ج- الحرص على عرض فكرة محددة فـي كل مبحث تجنبًا لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.
د- الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(التوصيات).
هـ قائمة المصادر والمراجع والملاحق .
7 ـ يتم اتباع منهج (MLA) في توثيق البحوث كالآتي:
أ- ذكر المصادر والمراجع في الحاشية السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:
(شهرة المؤلف،الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)
ب- ذكر المصدر والمرجع عند تكراره في الهامش التالي مباشرة (المرجع نفسه،الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).
ج- إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي :
ـ بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسـم النـاشر: (د. ن)
ـ بدون رقـم الطبـعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت)
د- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بترقيم متسلسل من بداية البحث إلى آخره .
هـ تثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث .
و- الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي :
ـ تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيمًا متسلسلًا، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها .
ـ تدرج الجداول في المتن وترقم ترقيمًا متسلسلًا وتكتب عناوينها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول .
ز- في حالة قبول البحث يلتزم الباحث بترجمة المراجع العربية الواردة في نهاية البحث إلى اللغة الإنجليزية (Roman Script).

ثالثًا: سير البحوث

ـ ترسل الأبحاث إلكترونيًا إلى العنوان الخاص بالمجلة (info@mashurajournal.com).
ـ تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه .
ـ تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل .
ـ تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم .
ـ إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلاّ بإذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة .
ـ تنشر البحوث المقبولة حسب تسلسلها على الموقع الرسمي للمجلة.
ـ إذا تم نشر البحث فيمنح الباحث نسخة مجانية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهـرس

تقديم..... 21

تنظيم الدولة للزكاة : الأسس الشرعية والأهمية الاقتصادية في الموازنة العامة

ختام بن جديدية 27

دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات ماليزيا نموذجاً

سامي الصلاحات 75

معوقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر

جعوتي سمير 129

واقع التمويل الإسلامي في اليابان: الصكوك نموذجًا

منير ماهر الشاطر وعمر عبد الرحيم الملاح 173

دليل المُحَكَّمين إلى جزاءات مخالفات العقود والتصرفات المدنية

محمد يوسف رمضان أبو جزر 213

Role of Digital Economy in Realization of Inclusive Growth

277..... **Habib Ahmed**

تقـديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها يجد أنها توجه إلى ضرورة ربط العلم بالعمل، وتعتبر أن الخروج عن هذا الإطار يشكل انحرافًا مؤثرًا على الفرد والمجتمع؛ ومن جانب آخر فإن البيئة وتفاعلاتها تمثل عاملًا مهمًا في تشكيل العلوم والمعارف وفهم الحقائق، كما أنها تعتبر المسرح المثالي للتفكير الناقد، فصناعة المعرفة ماهي إلا امتزاج بين العلوم وتطبيقاتها؛ ومن هنا ندرك ارتباط تطور علوم الاقتصاد الإسلامي بظهور أولى مؤسساته التطبيقية الحديثة وهي المصارف الإسلامية، حيث شكلت هذه النواة منطلق البحوث والدراسات لوضع الفرضيات واقتراح النظريات وتقييم التطبيقات، حتى تزاحمت علوم الاقتصاد الإسلامي على هذه المؤسسة مما يستدعي توسيع البيئة التطبيقية للاقتصاد الإسلامي لتشمل مؤسسات الوقف والزكاة وغيرها من التطبيقات المتعلقة بنظام الاقتصاد الإسلامي.

لقد حرصت «مجلة بيت المشورة» على المساهمة في تطوير علوم الاقتصاد والتمويل الإسلامي من خلال تركيزها على البحوث المتعلقة بهذا المجال المهم، واهتمامها بالدراسات المتعلقة بالجوانب التطبيقية لمؤسساته، مع الالتزام بالتطوير الموضوعي والمهني بسعيها لتوسيع دائرة النشر ضمن أهم قواعد البيانات العالمية، وإتاحة محتواها للباحثين والقرّاء، والارتقاء بمعايير الضبط العلمي بإشراف كوكبة من السادة أعضاء الهيئة الاستشارية وأعضاء هيئة التحرير الذين شرفت بهم المجلة.

ويسرنا أن نقدم لكم العدد الثاني عشر من «مجلة بيت المشورة»، والذي تضمن بحثًا حول الأسس الشرعية والأهمية الاقتصادية لتنظيم الدولة للزكاة، ودراسةً لتجربة ماليزيا في تطوير مؤسسة الوقف، بالإضافة إلى دراسةٍ لمعوقات التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر، كما ضم العدد دراسةً لواقع التمويل الإسلامي في اليابان، وبحثًا حول الاقتصاد الرقمي ودوره في تحقيق النمو الشامل.

ولاستمرار تطوير مجلتكم فإننا نثمن اقتراحاتكم وآرائكم المثمرة لتحقيق رسالتنا في نشر المعرفة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

معوقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر

جعوتي سمير

باحث جامعة الجزائر 3 (الجزائر)

(سلّم البحث للنشر في 28/ 10/ 2019م، واعتمد للنشر في 17/ 11/ 2019م)

https://doi.org/10.33001/M010420201266

الملخص

يسعى هذا البحث إلى دراسة المعوقات التي دفعت بالبنوك الإسلامية في الجزائر إلى تجنّب التمويل بصيغة المضاربة، مع اقتراح حلول لمعالجتها. تطرّق البحث إلى حقيقة المضاربة وصورها في المصارف الإسلامية ثمّ إلى أهمّ العوائق المتمثلة في التنظيمات الصادرة عن البنك المركزي والمتعلقة بالاحتياطات القانونية، ومعامل السيولة النقدية، كما تعرّض إلى قانون النقد والقرض والذي ينصّ على تسقيف ملكية البنوك للمنقولات والعقارات، وتحديد مساهمات البنوك في الشركات والمؤسسات، ليُبيّن بعد ذلك الازدواج الضريبي في القانون الجبائي من خلال الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات، وأنّ عدم وجود نصوص خاصة بالمضاربة في القانون التجاري والقانون المدني هو فراغ قانوني يُشكّل حاجزاً في وجه البنوك الإسلامية في الجزائر أمام التمويل بهذه الصيغة،

وأوضح البحث العوائق المتعلقة بطبيعة عقد المضاربة وهي عدم جواز الضمان، وإطلاق يد المضارب، وتحمل رب المال للخسارة دون المضارب، وفي الأخير حاولت الدراسة الاستفادة من بعض تجارب البنوك الإسلامية في معالجة بعض العقبات قد تساهم في إزالة تلك العوائق أو تقليلها في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: مضاربة، تمويل إسلامي، بنوك إسلامية، الجزائر.

Obstacles to the use of mudarabah financing in Islamic banks in Algeria and their solutions

Djaouti samir
Academic researcher university of Algiers 3

Abstract

This paper seeks to study some obstacles that led Islamic banks in Algeria to avoid using mudarabah in finance. where it touched on the concept of Mudarabah and its types, then to the most important regulatory obstacles, namely the regulations issued by the central bank and related to the legal reserves, and the liquidity ratio, It also referred to the money and loan law, which provides for setting the ownership of banks and acquiring shares, then double taxation was explained in the tax law through the professional activity tax and corporate profits tax, also pointed out that the lack of specialized texts on mudarabah in commercial law and civil law is a legal vacuum that is an obstacle to the Islamic banks in Algeria, then explained the obstacles related to the nature of the mudarabah contract, which is the Prohibition of warranty, and investing capital without having any control in the management of the venture. Finally the study attempted to propose practical solutions that would contribute to removing or reducing these obstacles.

Keywords: Mudarabah, Islamic Finance, Islamic Banks, Algeria.

مقدمة

درج الباحثون على تقسيم تمويلات البنوك الإسلامية إلى تمويلاتٍ قائمةٍ على المداينة أو المتاجرة، وتمويلاتٍ قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، أمّا التمويلات القائمة على المداينة فهي قريبةٌ جدّاً، من حيث الشكل والمضمون، من القروض التقليدية، فهي تشترك مع القروض التقليدية في ثبات العائد، وفي ضمان رأس المال، بخلاف التمويلات القائمة على المشاركة والتي ليس فيها لا عائد ثابت ولا ضمان لرأس المال، إلاّ في حال التعدي أو التقصير.

في الجزائر رغم صدور النظام 02/18 المؤرخ في 26 صفر 1440هـ الموافق ل 04 نوفمبر 2018، والذي يُعتبر أوّل نصٍّ يُؤسّس للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، إلاّ أنّه أبقى على بعض الغموض المتعلق ببعض المنتجات المسماة في هذا النظام، ومن أبرزها ما يتعلق بالتمويل بصيغة المضاربة، فمن الناحية العملية، أغلب التمويلات التي تقدمها المصارف الإسلامية أو تقدّمها البنوك التقليدية التي لها بعض المنتجات الإسلامية، تعتمد بالدرجة الأولى على صيغ التمويل القائمة على المتاجرة، ولا تكاد تستعمل صيغة المضاربة، يرجع ذلك أساساً إلى مجموعةٍ من الإشكالات أهمّها إشكالات قانونية ونظامية، وإشكالات تتعلق بطبيعة عقد المضاربة، إضافةً إلى مشكلة المتعاملين.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية البحث من أهمية التمويل في المصارف الإسلامية، والتي تؤدي دوراً مهمّاً في توفير الموارد المالية المناسبة، والتي لا يمكن أن تؤدي الدور المنوط بها إلاّ إذا توفّرت لها البيئة المناسبة، كما تظهر أهميته من أهمية التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية، والتي تجتنبه المصارف الإسلامية في الجزائر، رغم المزايا التي يقدّمها هذا النوع من التمويل للاقتصاد الوطني وللمصرف وللزبون.

مشكلة البحث

بناءً على ما تقدّم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي أهمّ العوائق التي أدّت بالمصارف الإسلامية في الجزائر، لتهميش التمويل بصيغة المضاربة، وكيف يمكن تجاوزها؟

كما يمكننا معالجة هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى النقاط الفرعية التالية:

- مفهوم المضاربة الشرعية وأنواعها.
- صور التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية.
- واقع التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الجزائرية
- أهم العوائق التي تعيق التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر ومعالجتها.

الهدف من الدراسة

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمّها:

- محاولة فهم واقع التمويل بالمضاربة لدى البنوك الإسلامية الجزائرية
- محاولة إبراز أهم العوائق المتعلقة بالتمويل بالمضاربة في الجزائر.
- تطوير التمويل بصيغة المضاربة من خلال إزالة تلك العوائق.

منهج البحث

المنهج المتبع في هذه الدراسة، هو المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتعلق الجانب الوصفي بعرض ماهية المضاربة، أمّا الجانب التحليلي فانصب حول محاولة ربط عزوف البنوك الإسلامية عن التمويل بهذه الصيغة مع العوائق والعراقيل العملية

عند التنفيذ، واقتراح الحلول.

الدراسات السابقة

بعد بذل ما استطعت من جهدٍ في البحث لم أجد من تطرّق إلى الموضوع بنفس الخطة والنسق، مع وجود دراساتٍ وبحوثٍ لها علاقة بالموضوع بوجه من الوجوه، وقد استفدت من تلك الدراسات كما هو مثبت في هوامش البحث. ورأيت أنّها تنقسم إلى ثلاث مجموعات:

1 – مجموعةٌ من الدراسات اعتنت ببحث صيغة المضاربة لدى المصارف الإسلامية عموماً، ولم تبحثه ضمن بيئة العمل البنكي في الجزائر.

2 – مجموعةٌ من الدراسات اعتنت ببحث الصيرفة الإسلامية في الجزائر، لكنّها لم تكن موجّهة لدراسة خصوصية التمويل بصيغة المضاربة.

3 – مجموعةٌ أخرى من الدراسات اعتنت ببحث صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر، لكن اقتصرت على الشق المتعلّق بالودائع.

ومن أمثلة الدراسات السابقة:

- (Md. Habibur Rahman, 2018, Mudarabah and its Applications in Islamic Finance: An Analysis)

تطرّق الباحث إلى مفهوم المضاربة ومشروعيتها وأنواعها ثمّ إلى تطبيقات التمويل بصيغة المضاربة. خلُص الباحث في الأخير إلى أنّ التمويل بصيغة المضاربة يحتوي على مخاطر أكبر من التمويل بصيغة المشاركة، والسبب يرجعه الباحث إلى أنّ البنك ليس له أيّ دور في المشروع، وكون إدارة المشروع بين يدي المضارب يستوجب الثقة العالية في قدرته على إدارة الأعمال.

- (السوسوة، 2017، إشكالات المضاربة المشتركة وحلولها (دراسة فقهية

مقارنة).

تعرّض البحث إلى مجموعة من الإشكالات الشرعية التي تعترض عقد المضاربة المشتركة وهي دخول المصرف طرفاً ثالثاً في المضاربة، واستحقاقه جزءاً من الربح ومسألة خلط أموال المضاربة، وحكم اقتسام الربح قبل التنضيض ومدى جواز توقيت عقد المضاربة وهل يُفسخ العقد بانسحاب أحد الشركاء ومشكلة ضمان البنك للودائع، مبيّنا في ذلك كلّه أقوال العلماء مع الترجيح.

- (الياسري، 2009، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية)

تدخل الدراسة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة الكوفة سنة 2009، هدفت إلى التعرف على معوقات تطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية، ومناقشة اتجاهات تطوّر عقد المضاربة من خلال مساهمات الفقهاء والمنظرين لتلافي إشكالياته الفقهية والعملية، وقد قسّم الباحث المعوقات إلى ثلاث مجموعات، مجموعةٌ منها ترتبط بطبيعة عقد المضاربة، ومجموعةٌ ثانيةٌ ترتبط بطبيعة البنوك الإسلامية، والمجموعة الثالثة ترتبط بعلاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية. كما اقترح من أجل تقليل مخاطر عقد المضاربة، أن يكون البنك ضامناً لأموال المودعين، وأن يُقيّد عملَ المضارب في مجالاتٍ معينةٍ وأن يقوم البنك بدور الرقيب على أعمال المضارب.

- (الجيلالي، 2006، عقد المضاربة، (القراض)، في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي إسلامي)

أصل الكتاب رسالة ماجستير، تقدّم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من جامعة الجزائر سنة 1997، هدف البحث إلى دراسة عقد المضاربة من الناحية النظرية في جزئه الأول، ثمّ تطرّق في الجزء الثاني إلى النظام القانوني لعقد المضاربة في مختلف الدول العربية والإسلامية.

خطة البحث

قُسّم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وكانت الخطة كالأتي:

المقدمة: ذُكر فيها أهمية البحث، وإشكاليته، والهدف منه، والمنهجية المتبعة، ثمّ خطته.

المبحث الأول: مفهوم المضاربة، وأنواعها، وصورها في البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: واقع التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر ومعوقات التطبيق.

المبحث الثالث: الحلول المقترحة لتطوير التمويل بصيغة المضاربة في الجزائر

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم المضاربة وأنواعها وصورها في المصارف الإسلامية :

المطلب الأول: مفهوم المضاربة وشروطها:

أولاً: مفهوم المضاربة:

1 - تعريف المضاربة في اللغة: قال في القاموس: ضارب له اتّجر في ماله[1]، وجاء في لسان العرب: «ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب... ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة: وهي القراض»[2].

والمضاربة على وزن مفاعله مشتقةٌ من الفعل ضرب، وتأتي على عدّة معانٍ منها:ضَرَبَ بمعنى سار وسافر، وبمعنى كسب وطلب، قال تعالى:«وآخرون

(1) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، سنة 2005، ص 108.
(2) ابن منظور، جمال الدين محمد. لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، د.ط، د.ت،ج 1 ص 544.

يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله «سورة المزمّل الآية 20، أهل العراق يقولون مضاربة، وأهل الحجاز يقولون قراض وهو مشتق من القطع فكأنّ صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلّمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح[3].

2 - تعريف المضاربة عند الفقهاء: أمّا في التعريف الفقهي فقد اختلف تعبير الفقهاء، وخلاصة ما قيل: هي أن يُسلّم صاحبُ رأس المال إلى صاحب العمل مالاً ليعمل فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه في العقد، والخسارة تكون على صاحب رأس المال، أمّا صاحب العمل فإنّما يخسر جهده ووقته[4]، ما لم يكن تقصير منه أو تعدّ.

3 - تعريف المضاربة في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي: «عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج، وهما عنصر المال، وعنصر العمل في عملية استثمارية تتحقق فيها مصلحة الملاّك والعمال المضاربين».[5]فهي التلاقي بين المال والعمل في إحدى وسائل الاستثمار الرئيسية في الاقتصاد الإسلامي لمن يملك المال ولمن يستطيع العمل فيه.[6]

4 - التعريف في اصطلاح رجال الأعمال: تُطلق لفظة المضاربة في استعمال الاقتصاديين ورجال الأعمال، ولا يُقصد بها المضاربة الشرعية التي سبق تعريفها، وإنّما يقصدون بها المخاطرة بالبيع والشراء من أجل الحصول على ربح بالاعتماد على تنبؤات مستقبلية حول الأسعار.[7]

(3) الطيار، عبد الله بن محمد. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار الوطن، الطبعة الثانية، سنة 1414 هـ ص122. وانظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني، بيروت، لبنان، در الفكر، الطبعة الأولى، سنة 1984م، المجلد 5، ص 134.

(4) الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، الطبعة التاسعة، سنة 2006م، ج5 ص 3924.

(5) بن عمارة، نوال صالح. المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، الأردن، دار وائل، الطبعة الأولى، سنة 2013م، ص47.

(6) البرواري، شعبان محمد إسلام. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، سنة 2002م، ص 167.

(7) الأمين، حسن. المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، جدة، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.ط، سنة 1414 هـ ص 20.

ثانيا: مشروعيتها:

أجمع المسلمون على مشروعية المضاربة، قال ابن رشد رحمه الله:» ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنّه ممّا كان في الجاهلية فأقرّه الإسلام»[8]، وقال ابن قدامة رحمه الله:» وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر».[9]

ثالثا: شروط المضاربة:

لا تختلف شروط عقد المضاربة عن غيرها من الشروط في العقود الأخرى وهي أهلية المتعاقدين والمحل والصيغة، وإنّما تختلف بما يتعلق برأس المال والربح.

أمّا رأس المال فيُشترط فيه أن يكون:

- نقوداً رائجةً عند الجمهور ولا يجوز عندهم أن يكون عروضاً كالعقار مثلاً، بناءً على طبيعة عقد المضاربة الذي هو عندهم من عقود المعاوضات التي لا يجوز فيها الجهل بالثمن والمنفعة، وإنّما استُثني عقد المضاربة من ذلك لأجل النصّ الذي رُوعي فيه الرفق بالناس، فيجب أن يجوز فيه مقدار ما أجازه الشارع، وهو النقد. وجوّز بعضُهم أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً، بناءً على أنّ المضاربة من عقود المشاركات، فكلُّ ما جاز أن يكون رأس مال في عقد الشركة، جاز في عقد المضاربة.[10]
- معلوم المقدار، لأنّ العلم بمقدار الربح لا يمكن إلاّ بالعلم بمقدار رأس المال.[11]
- أن يكون حاضراً لا ديناً في الذمة، وهذا باتفاق العلماء.[12]
- أن يُسلّم صاحبُ المال المالَ للعامل حتى يعمل فيه، وهذا قول الجمهور،

(8) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بتحقيق عبد الله العبادي، مصر، دار السلام، الطبعة الثالثة، سنة 2006م، ج 4 ص1829.

(9) ابن قدامة، المغني،ج5 ص 135.

(10) ابن قدامة، المغني، ج5 ص 136.

(11) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5 ص 3933.

(12) المرجع نفسه، المجلد 5، ص3933

وأجاز الحنابلة اشتراط صاحب المال بقاء يده على المال.[13]

أما بالنسبة للربح: فيُشترط فيه أن يكون معلوماً بنسبةٍ مشاعةٍ من الربح، فلا يصح أن يكون محدداً كمائة دينارٍ، ولا أن يكون حصةً من رأس المال، والخسارة يتحمّلُها صاحبُ المال وحده إذا لم يكن هناك تقصيرٌ أو تعدٍّ من المضارب بالعمل، فإن كانت الخسارة ناتجة عن تقصيرٍ أو تعدٍّ، يصير ضامناً.[14]

المطلب الثاني: أنواع المضاربة: يمكن تقسيم المضاربة إلى عدّة أقسامٍ بحسب الاعتبارات الآتية:[15]

أولا: باعتبار الإطلاق والتقييد إلى:

- مضاربة مطلقة: وهي أن يُطلق صاحبُ المال يدَ المضارب للعمل في المال بما يراه مُحقّقاً للمصلحة مسترشداً في عمله بالعرف، ولا يقيّده بزمانٍ ولا مكانٍ ولا عملٍ ولا من يتعامل معه، بحيث يكون للمضارب بالعمل الحق في أن يعمل في كلّ ما من شأنه تنمية المال.

- **مضاربة مقيدة:** وهي تلك المضاربة التي يضع صاحب المال فيها قيوداً وشروطاً يعمل في إطارها المضارب بالعمل، فيمكن التقييد بزمانٍ أو مكانٍ أو نوع تجارةٍ أو نحوها، وعليه ينبغي على المضارب بالعمل أن يتقيّد بالشروط بما لا يخل بمقتضى المضاربة من تحقيق الربح وتجنب الخسارة.

ثانياً: باعتبار التوقيت إلى:

- **مضاربة مؤقتة:** وهي التي لها وقتٌ محددٌ تنتهي بعده كأن تكون مضاربة في صفقةٍ واحدةٍ وينتهي العقد بعدها.

(13) المرجع نفسه، المجلد 5، ص3933

(14) خالد، موسى مبارك. صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر، غ م، سنة 2013، ص 123

(15) قحام، منى. صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري «وكالة البليدة»، رسالة ماجستير، جامعة المدية، الجزائر، غ م، سنة 2009، ص70.

- **مضاربة دائمة:** ومستمرة والتي لا تتعلق بصفقةٍ واحدةٍ أو مدةٍ محددةٍ.

ثالثاً: باعتبار أطراف العقد إلى:

- **ثنائية:** ويطلق عليها المضاربة الخاصة، ويكون صاحبُ المال شخصاً واحداً، وصاحبُ العمل شخصاً واحداً.

- **المضاربة المشتركة أو الجماعية:** وهي أن يشترك عدّة أشخاصٍ في المال ويشترك آخرون في العمل.

المطلب الثالث: صور عقد المضاربة في المصارف الإسلامية:

إنّ صورة المضاربة التي كانت منتشرةً في القديم هي المضاربة في الآجال القصيرة، أمّا في الوقت الحديث فإنّ المضاربة يمكن أن تتمّ في الآجال الطويلة والمتوسطة فضلاً عن القصيرة؛ فمع ظهور التطوّر التكنولوجي وظهور المشاريع الكبرى أصبح تطبيق المضاربة يحتاج إلى وقتٍ أكبر، لأنّ الأصل في المضاربة أن تتمّ حتى تسييل جميع العروض (أي تحويل السلع إلى نقود)[16]. وعقد المضاربة في المصارف الإسلامية له ثلاث صورٍ:

الصورة الأولى: أن تتعدد فيها رؤوس الأموال ويكون المضارب بالعمل طرفاً واحداً وهو المصرف الإسلامي، أي يقوم باستثمار الأموال المودعة لديه في الحسابات الاستثمارية، فيكون المصرف هو المضاربُ بالعمل والمودعون هم أرباب المال، فيستحق المصرف بذلك نسبةً مشاعةً من الربح، أمّا في حال حدوث خسارةٍ، فلا يتحمّل المصرف شيئًا إذا لم يكن هناك تعدٍّ أو تقصيرٍ من طرفه؛ وذلك لأنّ يد عامل المضاربة على المال يدُ أمانةٍ وليست يد ضمانٍ[17].

(16) ناصر، سليمان. تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، غرداية، الجزائر، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2002م، ص85.

(17) للمزيد انظر بحث: السوسرة، عبد المجيد محمد، إشكالات المضاربة المشتركة وحلولها (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة بيت المشورة، قطر، العدد7، 2017م.

الصورة الثانية: تعدد المضاربين بالعمل، وصاحب المال يكون طرفاً واحداً، وتتحقق هذه الصورة لـمّا يمنح المصرف الإسلامي تمويلاتٍ لجهاتٍ مختلفةٍ بناءً على عقد المضاربة، فيكون المصرف في هذه الحالة هو رب المال والزبائن هم المضاربين بالعمل[18]، فيكون للمصرف حقٌ في نسبةٍ من الربح متَفَقٌ عليها، أمّا عند حدوث خسائرَ ولم يكن هناك تعدٍّ أو تقصير من المضاربين بالعمل، فيتحمّل المصرف وحده الخسائرَ باعتبار أنّه ربّ المال.

الصورة الثالثة: في هذه الصورة يقوم المصرف بخلط العملية، فيستلم الأموالَ من المودعين على أساس أن يضارب فيها، ثمّ يقوم بتمويل المشروعات على أساس المضاربة أيضاً مع أصحاب العمل، وفي هذه الصورة يمكن أن يقوم بخلط أموال المودعين بجزءٍ من أمواله الخاصة، ويعمل في المالين معاً، فإذا تحقّق ربحٌ قُسِّم المالُ الناتجُ بين المضاربين، فيستحق المصرف حصةً من الربح كمضاربٍ وحصةً أخرى كصاحب المال[19]. فتنشأ علاقةٌ بين ثلاثة أطراف هم أصحابُ المال في شكل ودائع استثمار، وأصحابُ العمل في شكل تمويلات، والمصرفُ الإسلامي يكون إمّا وسيطاً بين الطرفين فقط من غير أن يساهم بأمواله فيكون وكيلاً عن أصحاب الودائع، وإمّا أن يُساهم بجزء في عملية التمويل، واختلف التخريج الفقهي في هذه الصورة لعلاقة المصرف بالطرفين على عدة أقوال[20].

ونتيجة لتطوّر العمل المصرفي الإسلامي، ظهرت مجموعةٌ من العقود المركبة المتعلقة بالمضاربة منها:

المضاربة المنتهية بالتمليك: وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك، إلاّ أنّ الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال، وإنّما يشارك بعمله، ويحاول شراء حصة المصرف شيئا فشيئا من نصيبه من الأرباح.

(18) الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار أسامة، الطبعة الأولى، سنة 1998م، ص 472.
(19) ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، ص 87.
(20) لمعرفة أقوال الفقهاء في التخريج الفقهي لعلاقة المصرف بالطرفين يمكن الرجوع إلى شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، الطبعة السادسة، سنة 2007م، ص345.

صكوك المضاربة: وهي وثائقُ مشاركةٍ تُمثّل مشروعاتٍ أو أنشطةً تُدار على أساس المضاربة، بتعيين مضاربٍ من الشركاء أو من غيرهم لإدارتها.[21]

المبحث الثاني: واقع التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الجزائرية ومعوقات التطبيق:

تستعمل المصارف الإسلامية في الجزائر عقد المضاربة في الشق المتعلق بجمع الودائع، أمّا في التمويلات والاستثمارات، فلا تكاد تتعامل بصيغة المضاربة، بل إنّ أغلب تمويلاتها تعتمد على صيغ المداينة.

المطلب الأول: واقع التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الجزائرية:

يعمل في الجزائر بنكان إسلاميان، هما بنك البركة الجزائري، ومصرف السلام الجزائر.

أولا: بنك البركة الجزائري:[22]

تأسّس بتاريخ 20 آيار 1991 في شركة مساهمة محدودة وهذا بموجب المرسوم 10/90 المؤرخ في 19 رمضان 1410هـ الموافق لـ 14 نيسان 1990 المتعلق بالقرض والنقد، برأس مال اجتماعي 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500.000 سهم قيمة السهم 1000 دينار بنسبة مشاركة 50 % لكل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية ودلّه البركة السعودية، بدأ في مزاولة نشاطه في شهر أيلول 1991م. يعتبر بنك البركة أوّل بنك برأس مال مختلط (عام وخاص)، وأوّل بنك إسلامي في الجزائر، وهو يخضع كباقي البنوك للقوانين واللوائح التشريعية وكل التنظيمات المتعلقة بالعمل البنكي في الجزائر، في سنة 2017 رفع البنك رأسماله إلى 15 مليار

(21) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معاير رقم (17)، البند 3/ 6/ 2، سنة 2010، ص 239.
(22) www.albaraka-bank.com تم الاطلاع بتاريخ: 30/ 10/ 2019 على الساعة: 6 مساءا

دينار جزائري.

الجدول رقم 1 : نسبة تمويلات بنك البركة الجزائري حسب صيغ التمويل

صيغة التمويل	2016	2017	2018
التمويل بصيغة الإجارة	% 50.64	% 48.67	% 45.79
التمويل بصيغة المساومة	% 28.30	% 24.42	% 20.79
التمويل بصيغة المرابحة	% 8.74	%15.74	% 18.11
التمويل بصيغة الاستصناع	% 0.72	% 0.74	% 0.68
التمويل بصيغة السلم	% 10.02	% 9.05	% 10.30
التمويل بصيغة المشاركة	% 0.83	% 0.61	% 1.07
القرض الحسن	% 0.25	% 0.18	% 0.14
تمويلات أخرى	% 0.51	% 0.59	% 3.12
المجموع	% 100	% 100	% 100

المصدر: مصادر داخلية للبنك

يعتمد بنك البركة الجزائري في تمويلاته على صيغة الإجارة بالدرجة الأولى، ثمّ على صيغتي المساومة والمرابحة، ولا وجود لعقد المضاربة ضمن تمويلاته، سواء كانت تمويلات موجهة للمؤسسات، أو المهنيين، أو الأفراد، مع ملاحظة ارتفاعٍ طفيفٍ للتمويل بصيغة المشاركة في سنة 2018 والذي لم يتجاوز 1.10 % من مجموع التمويلات.

ثانيا: مصرف السلام:[23]

مصرف السلام –الجزائر هو بنكٌ شموليٌ يعمل طبقاً للقوانين الجزائرية، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، تأسّس بتاريخ 2006/06/08 كثمرةٍ للتعاون الجزائري الإماراتي، وتمّ اعتمادُه من قِبل بنك الجزائر في 2008/09/10، ليبدأ مزاولة نشاطاته بتاريخ 2008/10/20، برأس مالٍ قدره7.2 مليار دينار، يقترح مصرف السلام–

(23) https://www.alsalamalgeria.com تمّ الاطلاع بتاريخ 30/ 10/ 2019 على الساعة 6 مساءا

الجزائر مجموعةَ منتجاتٍ و خدماتٍ مبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة، من بينها التمويل بالمضاربة، حيث يُمثّل التمويل بصيغتي المضاربة والمشاركة 11.06 % من مجموع التمويلات لسنة 2017.

الجدول رقم 2: نسبة تمويلات مصرف السلام –الجزائر حسب صيغ التمويل

صيغة التمويل	سنة 2017
البيوع الآجلة (مرابحة / بيع بالتقسيط/ إلى أجل)	% 40.72
التمويل بصيغة الإجارة	% 17.28
التمويل بصيغة السلم	% 28.43
التمويل بصيغة الاستصناع	% 2.52
التمويل بصيغة المشاركة / المضاربة	% 11.06
المجموع	% 100

المصدر: مصادر داخلية لمصرف السلام الجزائر[24]

حاول مصرف السلام الجزائر تطوير منتج خاصٍ بالتمويل بصيغة المضاربة في الآجال القصيرة[25]، ليكون بديلًا شرعياً لما تعمل به البنوك التقليدية من تسديد الشيكات على المكشوف، صورة العملية لدى البنوك التقليدية، أن يتقدّم للبنك عميلٌ لديه شيكٌ للتحصيل بمبلغٍ معينٍ، وفي نفس الوقت يريد العميل ُالقيام بعمليةٍ معينةٍ (غالباً ما تكون صفقةً تجاريةً)، لكن عادةً ما تستغرق عملية تحصيل الشيك مدّةً من الزمن، فيقدّم البنكُ التقليديُ قرضاً للعميل بفائدةٍ، ويُخصم المبلغُ المقرَض والفوائدُ من مبلغ الشيك بعد تحصيله، أمّا صورتها لدى مصرف السلام، أن يُقدّم المصرفُ للعميل الذي لديه شيكٌ للتحصيل، تمويلاً للعملية التي يريد القيام بها، على أن يكون للمصرف نسبة من أرباح العملية، ويتحمّل الخسارة إذا لم يكن هنالك تقصير ومجاوزة من قبل العميل، فيكون العميل مضاربا

(24) مراسلة بالبريد الإلكتروني مع السيد سمير رزاق مدير المراقبة المالية لمصرف السلام بتاريخ: 25/ 07/ 2018. ولم أتمكن من الحصول على معلومات للسنوات 2016 و2018.

(25) جبايلي، سفيان. مدير تجاري بمصرف السلام، مداخلة بعنوان: « تطوير صيغة المضاربة لتمويل عمليات قصيرة الأجل »، الندوة الجزائرية للتأمين والتمويل الإسلامي، 24 و 25 نوفمبر 2018، تنظيم مؤسسة صافي والمجلس الإسلامي الأعلى، قصر الثقافة، الجزائر.

بالعمل، والمصرف ربّ المال. ويتمّ تسديد رأس مال المضاربة وربحها بعد تحصيل الشيكات تحت الحساب إلى غاية تصفيتها في آخر السنة المالية بناء على النتائج المالية الفعلية للعملية. اعتُرض على هذه الطريقة من الناحية الشرعية بالنظر في مكانة الشيك في العملية، هل هو بمثابة الضمان أو لا ؟.

أجاب المصرف على هذا الاعتراض بأنّ :» الصيغة ملتزمة بقاعدة الخراج بالضمان من حيث عدم اشتراط ضمان رأسمال المضاربة وهو مبلغ الشيكات المسددة من قبل المصرف على المضارب وهو ساحب الشيكات من غير رصيد، أو اشتراط مبلغٍ مقطوعٍ من الربح دون مشاركة صاحب المال وهو هنا المصرف في الغنم و الغرم أي الربح و الخسارة، فمثل هذا الضمان هو المفسد للمضاربة، أمّا التحوُّط من المخاطر للتقليل منها والتحكم فيها والحدّ منها بما تقتضيه قواعد الحذر مثل انتقاء العمليات أو المشاريع المدروسة والمحاطة بالشروط التي تطمئن صاحب المال عن مآلها، فهو ليس فقط أمراً جائزاً بل هو مطلوب لأنّ المصرف من جهته يضارب بأموال أصحاب حسابات الاستثمار فضلا عن أموال المساهمين وإلاّ عُدّ مقصرا تقصيرا يستوجب الضمان كما هو معلوم، ومن الاحتياطات الجائزة تقييد المضاربة في المعاملات المالية التي يتوقع تحصيل مستحقاتها للمؤسسة المضاربة كوجود شيكات أو سفاتج أو وضعيات أشغال قيد التحصيل كما هو الأمر في صيغتنا هذه، فهذه الشيكات تُطمئن المضارب أي المصرف على أنّ إيرادات المؤسسة المموَّلة كافيةٌ لتسديد المضاربة أصلاً و ربحاً وهو ما لا يعني ضماناً مطلقاً لأنّ احتمال رجوع هذه الشيكات غير مدفوعةٍ يبقى قائماً،كما أنّ تسديد المضاربة وربحها بعد تحصيل الشيكات يبقى تحت الحساب إلى غاية تصفيتها في آخر السنة المالية بناءً على النتائج المالية الفعلية للمؤسسة، وقد أجاز المعيار الشرعي رقم 13 للمضاربة في البند 8/8 تسديد ما ظهر من الربح في عقود الأمانة تحت الحساب كتنضيضٍ حكميٍ شرط أن يُصفى زيادةً أو نقصاناً أو انعداماً بالتنضيض الحقيقي عند إقفال المضاربة، كما أجاز ذات المعيار في بنده رقم 6 أخذ الضمانات للتحوّط

من حالات التعدي أو التقصير وعليه في حال ثبوت أحد الأمرين في العمليات المموّلة بهذه الصيغة يحق للمصرف تصفية المضاربة وفق الحساب التقديري المقدّم من المتعامل والذي حُدِّدت حصةُ المصرف من أرباح المؤسسة بناءً عليه».[26]

المطلب الثاني: أهمّ العقبات التي أدّت بالبنوك الإسلامية في الجزائر إلى تجنّب التمويل بالمضاربة:

يعتبر عقد المضاربة من عقود الأمان الذي لا يصح فيه الرهن أو الضمان إلاّ في حال التعدي أو التقصير، لذلك فهو ذو مخاطرٍ عاليةٍ، غير أنّ بعض الباحثين والخبراء[27] يرون أنّ قيام المصارف الإسلامية بتوظيف الأموال على أساس المشاركة أو المضاربة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت مثل المرابحة والسلم، وذلك بسبب التشابه بين التمويل بصيغ المداينات مع التمويل الربوي في ثبات العائد وضمان رأس المال، إلاّ أن الواقع العملي للمصارف الإسلامية يبيّن أنها تتجنّبها لما تحتويه من مخاطر[28]. أمّا في الجزائر، بالإضافة إلى المخاطر، هناك جملةٌ من العقبات التي تعترض المصارف الإسلامية عند تطبيقها للمضاربة الشرعية، نذكر أهمّها:

أولا: عقبات تنظيمية وقانونية:

1 - البنك المركزي: تلجأ البنوك المركزية إلى تطبيق أساليب الرقابة الكمية على البنوك التجارية ومن أهمّ الوسائل التي تستخدمها:

الاحتياطي القانوني: بغرض حماية أموال المودعين والحدّ من مقدرة البنوك

(26) مراسلة بالبريد الإلكتروني مع مصرف السلام بتاريخ: 26/ 11/ 2018.

(27) صالح كامل، محاضرة بعنوان:» تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق»، في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية، 20/ 10/ 1997، جدّة، المملكة العربية السعودية. وانظر: محي الدين يعقوب أبو الهلال، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دراسة تحليلية مقارنة، الأردن، دار النفائس، ط 1، سنة 2012، ص232.

(28) طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د ط، سنة 1424هـ ص 70.

التجارية على توليد النقود[29]، يُلزِم البنكُ المركزي البنوكَ التجارية بالاحتفاظ بنسبةٍ معينةٍ من الودائع في شكل رصيدٍ دائمٍ لديه[30]، وتضطر المصارف الإسلامية التي تعمل في ظل نظامٍ مصرفٍ لا يعترف بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي إلى تغطية هذه النسبة من ودائع الاستثمار والتي تُمثّل أكبر نسبةٍ من مجموع الودائع[31]، فيؤدي ذلك إلى عدّة إشكالات أهمّها:

أ- لا تتمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من الفوائد التي يمنحها البنك المركزي على الاحتياطات، وبالتالي فهي تُعطّل جزءاً من المال من غير الحصول على عوائد عليه، وتؤدّي إلى تقليص قدرات المصرف الإسلامي على الاستثمار وبالتالي التأثير على مداخله وأرباحه. ففي الجزائر رفع بنك الجزائر معدّل الاحتياطيات الإجبارية من 8 بالمائة إلى 10 بالمائة من خلال تعليمته رقم 2018/03 المؤرخة في 31 ماي 2018 ليرفعها مرة أخرى إلى 12 بالمائة من خلال التعليمة رقم 2019/01 المؤرخة في فيفري 2019 وكان سريان مفعول هذه التعليمة ابتداء من 15 فيفري 2019، فاحتجاز 12% من كل وديعة يؤدي إلى انخفاض العائد المتحقق من الودائع وبالتالي تخفيض أرباح المودعين.

ب- وقوع المصرف الإسلامي في محظور شرعي، وهو تعطيل جزءٍ من أموال المضاربة عن الاستثمار، كما أنّه لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يدفع أرباحاً على أموالٍ مجمّدةٍ لم يتم استثمارها.

جـ- تمويل المشاريع بصيغة المضاربة غالباً ما يأخذ شكل تمويلٍ متوسطٍ أو طويل الأجل، وبالتالي يجب تمويله بمصادر متوسطة أو طويلة الأجل، وهي ودائع الاستثمار بالإضافة إلى الأموال الخاصة للمصرف، فاحتجاز نسبة 12 % من مصادر التمويل يؤدي بالمصارف إلى تفضيل التمويل بصيغ أخرى قصيرة الأجل

(29) ناصر، سليمان. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، غ م، سنة 2005، ص190.
(30) سماح، راشدي. آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية - دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية، غ م، سنة 2011، ص83.
(31) الشرقاوي، عائشة المالقي. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه القانون والتطبيق، الدار البيضاء، المغرب، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى،سنة 2000 ص135.

مثل المرابحة والسلم.

السيولة النقدية: تفرض البنوك المركزية في العادة على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبةٍ معينةٍ من السيولة لديها متمثلة في موجوداتٍ نقديةٍ سائلةٍ أو موجوداتٍ قابلةٍ لأن تُحوّل إلى سيولةٍ نقديةٍ بغرض مواجهة الطلب على السيولة أو تمكّنها من منح الائتمان للفتراتٍ القادمةٍ، إضافةً إلى استخدام البنك المركزي لهذه النسبة كأداةٍ من أدوات السياسة النقدية من أجل التحكّم في حجم الائتمان[32]. في الجزائر، ينصّ النظام 11-04 المؤرخ في 24 مايو 2011 في المادة 3 :» يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم نسبةً بين مجموع الأصول المتوفّرة والممكن تحقيقها على المدى القصير، والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، ومن جهة أخرى، بين مجوع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، وتُسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة». ثمّ جاءت تعليمة بنك الجزائر رقم 07-2011 المؤرخة في 21 ديسمبر 2011 في المادتين 4 و5 لتبيّن مكونات بسط ومقام المعامل الأدنى للسيولة والذي يساوي على الأقل 100 بالمائة.

وبالرغم من الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية في مكونات مجموع الأصول المتوفرة على المدى القصير وعمليات التمويل المتحصّل عليها، (البسط في معامل السيولة الأدنى)، وفي مجموع الالتزامات تحت الطلب وقصيرة الأجل والالتزامات الممنوحة، (المقام في معامل السيولة الأدنى)، إلاّ أنّ البنك المركزي الجزائري لا يُفرّق بين الودائع الجارية والودائع الاستثمارية في احتساب المعامل الأدنى للسيولة، على الرغم من أنّ الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية غير مضمونةٍ، فأصحابها شركاءٌ مع المصرف في الربح ويتحملون الخسارة عند وقوعها، والأصل فيها أنّها ودائعٌ غير جاهزةٍ ولا يتمّ السحب منها إلاّ في مواعيد محددةٍ تكون في الغالب متوسطة أو طويلة الأجل، ممّا قد يؤثر بطريقة غير مباشرة

(32) الياسري، إبراهيم جاسم جابر. إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، العراق، غ م، سنة 2009، ص134.

على قدرة المصرف الإسلامي على التمويل بصيغة المضاربة. كما تضطر المصارف الإسلامية في الجزائر على المحافظة على نسبة سيولة أكبر من البنوك التقليدية لـ:

- عدم إمكانية الحصول على تمويل من البنك المركزي الجزائري عند الحاجة من غير فائدة.
- لا يجوز شرعاً للبنوك الإسلامية من إعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- عدم إمكانية اللجوء إلى تسهيلات القرض الهامشي، تنصّ التعليمة رقم 2016/07 المؤرخة في 2016/09/01 في المادة رقم 2 على أنّ تسهيل القرض الهامشي يمنحه بنك الجزائر للبنوك من أجل تزويدهم بحاجتهم من السيولة لمدة 24 ساعة مقابل سعر فائدة محدد مسبقا.
- لا تتمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة ممّا يقدّمه سوق ما بين البنوك من تسهيلات بسبب التعامل بالفائدة.

ولهذا ينبغي لبنك الجزائر، وخاصة بعد صدور نظام 02-18 أن يفرّق بين الودائع الجارية، والودائع الاستثمارية، في احتساب الاحتياطات القانونية، كما فرّق بينهما نفس النظام في المادة 9 والمادة 10 والمتعلق بنظام ضمان الودائع، ويستثنى من التعليمة 02-04 المؤرخة في 13 ماي 2004 الودائع الاستثمارية بكلّ أشكالها.

كذلك النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2004 وإلى التعليمة رقم 07 - 2011، الخاص بمعامل السيولة لا يُفرّق بين الودائع الجارية والودائع الاستثمارية، على الرغم من أنّ الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية غير مضمونةٍ، فأصحابها شركاءٌ مع المصرف في الربح ويتحملون الخسارة عند وقوعها، والأصل فيها أنّها ودائع غير جاهزة، ولا يتم السحب منها إلاّ في مواعيد محددة تكون في الغالب متوسطة أو طويلة الأجل،[33] ولذا ينبغي ألّا تدخل في العناصر المكوّنة لمعامل السيولة.

(33) أبو زيد، محمد عبد المنعم. المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، القاهرة، مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1996م، ص74.

2 - قانون النقد والقرض: قبل صدور نظام 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، كان هناك عدّة عقبات عملية تعترض التمويل بصيغة المضاربة أو تحدّ من تنافسيتها: مثل ما جاء في الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بقانون النقد والقرض في المادة 118:«يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، ينشئه بنك الجزائر. يتعيّن على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1 %) على الأكثر من مبلغ ودائعه. يحدّد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة. ويحدّد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إيّاه كل مودع.»، ثمّ استثنى من ذلك النظامُ 02-18 في المادة 10 ودائعَ الاستثمار.

ومثل الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 في المواد 66، 67 و68 الذي عرّف العمليات المصرفية في المادة 66 بأنّها: «... تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل» ثم شرحت المادة 68 عملية القرض بأنّه:«... كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان».

لكن بإصدار النظام 02 - 18 تمّ الاعتراف رسمياً بالتمويل بصيغة المضاربة، حيث نصّت المادة 2 منه:» في مفهوم هذا النظام، تُعدّ عمليات متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69... والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخصّ هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم...» فزال بذلك بعض الغموض حول صيغ التمويل الإسلامية عموما. وبالرغم من ذلك إلاّ أنّه بقيت جوانب

غير واضحة تتعلق ب:

- ملكية البنوك الإسلامية للمنقولات والعقارات، ومساهمات في الشركات والمؤسسات، جاء في قانون النقد والقرض ما يتعارض في الظاهر مع هذه الفكرة، كما يعتري هذا النص القانوني شيء من الغموض وعدم الوضوح في التطبيق، حيث نصّ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 74:«يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض»، ومن المادة هذه يُفهم أنّ مساهمات البنوك عموما يجب أن تكون محدّدة بسقف لا يجوز تخطيه، وهذا يتعارض صراحة مع مبدأ التمويل بصيغة المضاربة، إلاّ إذا كان هذا التسقيف يتعلق بشق الودائع الجارية والتي يضمنها البنك على كلّ حال، وأمّا ما يتعلق بشق ودائع الاستثمار، والتي لا يضمنها البنك الإسلامي إلا إذا ثبت منه تعدّ أو تقصير، فإنّه غير مناسب، إذ إنّ أساس المضاربة هو أن يدفع المالكُ إلى العامل مالاً يتجر فيه.

ثمّ صدر النظام 02/14 المؤرخ في 16 فبراير 2014 والمتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، حيث نصّ في المادة 18:«يُسمح للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وفقاً للشروط والحدود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 أدناه»، ثمّ قرّر في المادة 19 أنّه يجب أن لا تتجاوز المساهمة الواحدة 15% من الأموال الخاصة القانونية، وأن لا تتجاوز مجموع المساهمات 60% من الأموال الخاصة القانونية، ليستثني ممّا سبق في المادة 20 المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر، والمساهمات في مؤسساتٍ خاضعةٍ للقانون الجزائري والتي تشكل امتدادا للنشاط البنكي بما فيها مؤسسات الترقية العقارية المنشأة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كما يستثني المساهمات في المؤسسات التي تسيّر خدمات ما بين البنوك، وأيضا المساهمات التي منحها مجلس النقد والقرض ترخيصاً صريحاً.

يبقى ملاحظة أنّ بنك الجزائر ربط مساهمات البنوك بسقوفٍ من أموالها الخاصة القانونية فقط، ولم يعط أي اعتبارٍ للودائع الاستثمارية التي لا يضمنها البنك، رغم أنّ التمويل بالمضاربة قد يكون من الودائع الاستثمارية ويكون البنكُ وكيلاً فقط، وقد يكون البنك مشاركاً لأصحاب الودائع الاستثمارية بجزءٍ من ماله كما سبق بيانه في صور التمويل بالمضاربة. وهذا التسقيف يُقلّل من التمويل بالصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة لدى المصارف الإسلامية ومنها صيغة المضاربة، ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يُسقّف مساهمات المصارف الإسلامية بنسبةٍ تتوافق مع قدر رأس مال المصرف إضافةً إلى ودائع الاستثمار لأنّ ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية هي ودائعٌ يقبل أصحابُها بمبدأ تقاسم الأرباح والخسائر.

3 - القانون الجبائي: أهم ما يُشكّل عقبةً أمام التمويل بالمضاربة في القانون الجبائي الجزائري:

أ - الرسم على النشاط المهني TAP: يتحدّد رقمُ الأعمال الذي يخضع للرسم على النشاط المهني في البنوك العاملة في الجزائر على أساسِ مجموعِ الفوائد والعمولات المتَحَصَّل عليها، وقد حدّده قانون الضرائب والرسوم المماثلة في المادة رقم 222 والتي تنصّ على أنّه 2 %. وحتى يتّضح أنّ هذا الرسم يُشكّل عائقاً من عوائق التمويل بصيغة المضاربة نفترض المثال التالي:

- نفترض أنّ البنك الإسلامي موَّل عملية شراءٍ من أجل البيع.
- نفترض أنّ النفقاتِ والأعباءَ معدومةٌ.
- نفترض أنّ التمويل بصيغة المضاربة في صفقةٍ واحدةٍ.
- التمويل قيمته 100.000 دج، فيكون البنك الإسلامي صاحب المال والعميل المضارب بالعمل.
- ونفترض أنّ الاتفاق بينهما على أن تُوزَّع الأرباح مناصفةً.
- نفترض عدم وجود ضرائبَ ورسومٍ أخرى غير الرسم على النشاط

المهني.

يقوم العميل بشراء بضاعةٍ بالمبلغ الذي استلمه من البنك الإسلامي ب 100.000 دج ثم يقوم العميلُ ببيعها ب 110.000 دج، في هذه الحالة يستوجب دفع رسمٍ على النشاط المهني والذي يساوي 2 %من رقم الأعمال أي 2.200 دج. فتكون العملية حقّقت ربحاً صافياً بـ 7.800 دج نصيب البنك الإسلامي 3.900 دج.

عند تسجيل هذه العوائد يدفع البنك الإسلامي مرّة أخرى رسماً على النشاط المهني 2 %من الربح أي مبلغ 78 دج. فيكون قد دفع مبلغ 1.100 دج (يُمثّل حصته من الرسم على النشاط المهني من عملية البيع)، يُضاف إليها مبلغ 78 دج، فيكون مجموع ما دفعه البنك من العملية كرسمٍ على النشاط المهني هو 1.178 دج، وإذا حسبنا معدل الرسم بقسمة 1.178 دج على الربح الذي يستحقه البنك من العملية (5.000 دج يقابل الفائدة عند البنك التقليدي) نجده يدفع حقيقة نسبة 23.56 %. ولو أخذنا نفس العملية بنفس الافتراضات السابقة، لكن بقرض من بنك تقليدي فالنتائج تكون كتالي:

منح قرض ب 100.000دج بمعدل فائدة مثلا ب 5 % (من أجل تقريب الربح والفائدة، افترضنا معدل فائدة 5 % لتقابل الربح الذي يستحقه البنك الإسلامي من عملية البيع).

تكون فائدة البنك التقليدي 5.000 دج، ويدفع رسماً على النشاط المهني بـ 2 % أي 100 دج.

الجدول رقم 3: مقارنة بين بنك إسلامي وبنك تقليدي في الرسم على النشاط المهني

بنك الإسلامي	المبالغ	بنك تقليدي	المبالغ
تمويل شراء بضاعة بصيغة المضاربة	100.000 دج	قرض	100.000 دج
بيع البضاعة	110.000 دج	الفائدة	5.000 دج
الرسم على النشاط المهني 2 %	2.200 دج	الرسم على النشاط المهني 2 %	100 دج
ربح العملية	7.800 دج	---	---
نصيب البنك من ربح العملية	3.900 دج	---	---
الرسم على النشاط المهني 2 %	78 دج	---	---
الربح الصافي للبنك	3.822 دج	---	---
مجموع ما دفعه البنك من TAP	1.178 دج	---	---
نسبة مجموع ما دفعه البنك من TAP(مقارنة بالفائدة في البنك التقليدي)	23،56 %	---	---

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المثال المفترض

ب - الضريبة على أرباح الشركات IBS: تخضع أرباح البنوك كغيرها من الشركات إلى ضريبة حدّدها القانون الجبائي الجزائري في المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بـ 26 %. وحتى يتبيّن وجه كون الضريبة على أرباح الشركات في القانون الجبائي الجزائري من عوائق التمويل بصيغة المضاربة

نأخذ المثال التالي الذي نفترض فيه:

- التمويل بعقد المضاربة بقيمة 100.000دج، وموضوع المضاربة هو شركة.
- الاتفاق بين البنك الإسلامي والعميل على أنّ الأرباح تُقسّم مناصفة.
- أنّ النفقاتِ والأعباءَ معدومةٌ.
- لا وجود لضرائب أخرى.
- أنّ الشركة حققت أرباحاً صافية في النهاية السنة بقدر 10.000دج.

عندما تحقق الشركة (والتي هي شركة مضاربة بين البنك الإسلامي والمُضارب بالعمل) ربحاً صافياً قدره 10.000دج فهي تدفع 26 % ضريبةً على أرباح الشركات قدرها 2.600 دج. فيكون الربح الصافي بعد الضريبة 7.400دج، للبنك الإسلامي منها 3.700دج.

وعلى فرض أنّ البنك الإسلامي ليس له أيّ تمويلاتٍ أو أعمالٍ أخرى فسيدفع على هذه الأرباح ضريبةً ب 26 % أي 962 دج، فيكون البنك الإسلامي قد دفع مبلغ 1.300دج وهو ما يُمثِّل حصته من الضرائب المدفوعة من قبل شركة المضاربة، إضافةً إلى مبلغ 962 دج ضرائب على أرباح البنك، وبالتالي مجموع ما دفعه هو 2.262 دج والتي تمثّل 45،25 % من الأرباح المحققة. ولو أخذنا نفس العملية لدى بنك تقليدي لكانت النتائج كالتالي:

قرض ب 100.000 دج بسعر فائدة 5 % أي فوائد ب 5.000 دج تدفع عليها ضرائب على الأرباح بـ 26 % أي 1.300 دج فقط.

الجدول رقم 4: مقارنة بين بنك إسلامي وبنك تقليدي في الضريبة على أرباح الشركات

بنك إسلامي	المبالغ	بنك تقليدي	المبالغ
ربح شركة المضاربة	10.000،00 دج	قرض	100.000،00 دج
الضريبة على ربح الشركات	2.600،00 دج	فوائد (الربح قبل الضريبة)	5.000،00 دج
الربح الصافي للشركة	7.400،00 دج	IBS	1.300،00 دج
نصيب البنك الإسلامي	3.700،00 دج	الربح الصافي	3.700،00 دج
الضريبة على ربح الشركات	962،00 دج	---	---
الربح الصافي للبنك الإسلامي	2.738،00 دج	---	---
مجموع ما دفعه من IBS	2.262،00 دج	---	---
نسبة مجموع IBS	% 45،25	---	---

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المثال المفترض

4 - القانون التجاري والقانون المدني:

مبدأ التمويل بصيغة المضاربة هو أن يكون المال من جهةٍ والعمل من جهةٍ أخرى، على أن يكون الربح نسبةً مشاعةً بين الطرفين، أمّا الخسارة فتكون على صاحب المال إن لم يكن هناك تعدٍّ أو تقصير من العامل، وعقد المضاربة من العقود غير المسماة في التشريع الجزائري، لكن جاء ما يُعزّز هذا المبدأ في القانون المدني الجزائري في المادة 416 :«الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاطٍ مشتركٍ، بتقديم حصةٍ من عملٍ أو مالٍ أو نقدٍ، بهدف اقتسام الربح أو تحقيق اقتصادٍ أو بلوغ هدفٍ اقتصادي ذي منفعةٍ مشتركةٍ. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجرُّ عن ذلك». وعليه يمكن للبنك الإسلامي أن يُنشأ شركة

مضاربة، يكون المصرف هو ربّ المال والطرف الآخرُ عاملاً، وجاء في القانون التجاري في المادة 567 :«يجب الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية. ولا يجوز أن تُمثّل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي...». وبما أنّ القانون المدني هو الشريعة العامة ويشتمل على المبادئ والقواعد العامة التي لابد من الرجوع إليها عند انعدام النص في القانون التجاري[34] وبحمل الكلام العام في نص المادة 416 من القانون المدني على النص الخاص الوارد في المادة 567 من القانون التجاري يمكن القول أنّ النظام الجزائري يجيز أن تكون حصة الشريك عملا يقدّمه، ولكن لا يمكن أن تدخل هذه الحصة في تكوين رأس المال. ولم ينص القانون على مقدار العمل الذي يعتبر حصة في الشركة، ولهذا يُرجع فيه إلى اتفاق المتعاقدين.

وهل يجوز قانوناً اشتراط عدم تحمّل المضارب بالعمل للخسارة إن حصلت؟ هذا ما نصت عليه المادة 426 من القانون المدني :«... ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدّم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألاّ يكون قد قُررت له أجرة ثمن عمله».

وممّا سبق يتضح أنّ القانون المدني والقانون التجاري في الجزائر ليس فيهما ما يدل على منع التمويل بصيغة المضاربة، غير أنّ عدم وجود قوانين خاصة بعقد المضاربة، تنظّم حقوق وواجبات كل طرف، وتحدد العقوبات والجزاءات على المخالف، يُعتبر من العقبات التي أدّت إلى تهميش التمويل بهذه الصيغة.

ثانيا: عقبات متعلقة بالمتعاملين:

- يرى بعض مسؤولي بنك البركة الجزائري، أنّ تهميش التمويل بصيغة المضاربة في البنك، يرجع بالأساس إلى غياب الوازع الديني لدى الكثير من المتعاملين،

(34) فضيل، نادية. القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، سنة 2004، ص 38.

حيث لا يمكن تطبيق مضارباتٍ شرعية مع أناسٍ ليس لديهم أخلاق إنسانية فضلا عن تربية إسلامية، وأنّ الكثير منهم تجّارٌ مغامرون يسعون إلى الكسب بكلّ الطرق سواء كانت مشروعة أو لا، والدليل على ذلك القضايا العديدة المطروحة في قسم المنازعات بالبنك[35]، وهو نفس الكلام الذي يقوله مسؤولٌ بأحد المصارف الإسلامية الكبرى:»... لا يمكن الاعتماد على عنصر الأمانة والالتزام الأخلاقي في التعامل مع المتعاملين، فقد اتضح أنّ أخلاقيات وسلوك نسبة كبيرة من المتعاملين ليست على المستوى المطلوب والملائم لطبيعة هذه الصيغة حتى يأمن المصرف ويطمئن على وضع كامل ثقته في هؤلاء المتعاملين المضاربين، الأمر الذي جعل عنصر المخاطرة في مثل هذه العملية يصل إلى 100 %»[36]

غير أنّ الواقع العملي يُظهر أنّ مشكلة عدم التزام المتعاملين وعدم أمانتهم، وتعدّيهم على حقوق البنك، لا تقتصر على صيغة المضاربة أو المشاركة، كما أنّها ليست خاصة بالبنوك الإسلامية، بل إنّ من المتعاملين مع البنوك التقليدية من هو أسوء حالاً ممّن يتعامل مع البنوك الإسلامية، ولا يتوفّر على الوازع الديني ولا على التربية الإسلامية ونجده يُوفّي بالتزاماته، فليس غياب الوازع الديني هو السبب الرئيسي لكن يرجع ذلك فيما يظهر لي إلى اعتماد البنوك الإسلامية على نفس النهج المتبع من قبل البنوك التقليدية في التركيز على ملاءة العميل وجودة ضماناته على حساب الدراسة الجيدة للعميل من حيث الأمانة والكفاءة المهنية، إضافة إلى عدم وجود قوانين خاصة بعقد المضاربة، تنظّم حقوق وواجبات كل طرف، وتحدد العقوبات والجزاءات على المخالف، وإلى طبيعة عقد المضاربة.

ثالثاً: عقبات متعلقة بطبيعة عقد المضاربة:

عقد المضاربة هو عقد شرعي، بيّن الفقهُ الإسلامي أركانه وشروطه، وأحكامه

(35) الجيلالي، عجة. عقد المضاربة (القراض)، في المصارف الإسلامية، بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي إسلامي، الجزائر، دار الخلدونية، د ط، سنة 2006، ص 238.

(36) أبو زيد، محمد عبد المنعم. نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، القاهرة، مكتبة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 106.

من حيث الصحةُ والفسادُ، والحرمةُ والجوازُ، وإنّما تظهر عقباتٌ عمليةٌ عند إرادة تطويع هذه الصيغة لقواعد العمل البنكي المبني على القواعد البنكية التقليدية، من حيث مفهومُ المخاطر ومن ثمّ تجنّبها وإدارتها، فتظهر أهمّ مصادر الخطر بالنسبة للبنك من[37]:

1 – الخسارة على رب المال: من العقبات الرئيسية في استخدام التمويل بالمضاربة لدى البنوك الإسلامية كون الخسارة تقع على رب المال فقط، حتى زعم بعضهم أنّ المضارب في حال الخسارة يُعامل كموظف، وفي حال الربح يُشارك في الربح كما لو كان السبب الوحيد وراءه[38]، لكن هذا الكلام لا يصح بهذا الإطلاق، نعم صحيح أنّ الخسارة تقع على ربّ المال، ولكن في حال حدوثها يخسر المضارب وقته وجهده، وهو ما اتفق عليه الفقهاء رحمهم الله[39]. يرفع هذا الشرط من المخاطر الائتمانية، ويدفع البنوك الإسلامية إلى تجنّب التمويل بهذه الصيغة، وتفضيل الصيغ الأخرى ذات العائد الثابت مثل المرابحة والإجارة.

2 – إطلاق يد العامل: يعتبر بعض الباحثين أنّ التمويل عن طريق صيغة المضاربة تعتبر أكثر خطورة من التمويل بصيغ المشاركات الأخرى بسبب إطلاق يد المضارب في العمل[40]، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في انفراد المضارب بالعمل، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية، إلى أنّ انفراد المضارب بالعمل شرطٌ في صحة المضاربة، وخالف في ذلك الحنابلة، وأجازوا لرب المال جميع التصرفات التي تجوز للمضارب[41].

3 – الضمان: هو صمّام الأمان في العمل البنكي التقليدي، حيث يُعبّر عن جدية المتعامل، ويستخدمه البنك للضغط على العميل في حال تأخّره عن السداد، وإذا

(37) النابلسي، سليم فيصل. التمويل الإسلامي، النظرية والتطبيق وإدارة المخاطر، الأردن، دار وائل، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص 320.

(38) Shaikh, Salman Ahmed, A Critical Analysis of Mudarabah & a New Approach to Equity Financing in Islamic Finance, Journal of Islamic Banking & Finance July-Sept 2011, No.3, Volume 28.

(39) أبو الهلال، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دراسة تحليلية مقارنة، ص 203.

(40) Md. Habibur Rahman, Mudarabah and its Applications in Islamic Finance: An Analysis, Asian Journal of Research in Banking and Finance Vol. 8, No. 6, June 2018, pp. 33-46

(41) إرشيد، محمود عبد الكريم. المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 97.

لم يلتزم العميل فإن البنك يستخدمه لاسترداد أمواله[42]، أمّا في البنوك الإسلامية، فإن اشترط ربُّ المال على المضارب ضمان رأس المال وأن يعيده كاملاً للمصرف في حال وقوع خسارة، أو يعيده مع حصة المصرف من الربح في حال الربح، فإنّه لا يجوز باتفاق جمهور العلماء[43]، أمّا إن اشترط ربُّ المال على المضارب ضمانا للتحوّط لا يُنفذه إلاّ في حال التعدي والتقصير، فهذا ما أجازه المعيار الشرعي رقم 13 البند 6: «يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذ ربّ المال هذه الضمانات إلاّ ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة»[44].

المبحث الثالث: الحلول المقترحة لتطوير التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر:

المطلب الأول: حلول العقبات التنظيمية والقانونية:

أ- بنك الجزائر:

الاحتياطي القانوني: يمكن لبنك الجزائر، وخاصة بعد صدور نظام 02-18 أن يفرّق بين الودائع الجارية، والودائع الاستثمارية، في احتساب الاحتياطات القانونية، كما فرّق بينهما نفس النظام في المادة 9 والمادة 10 والمتعلق بنظام ضمان الودائع، ويستثنى من التعليمة 02-04 المؤرخة في 13 ماي 2004 الودائع الاستثمارية بكل أشكالها.

السيولة النقدية: بالرجوع إلى النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2004 وإلى

(42) خضراوي، نعيمة. إدارة المخاطر البنكية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، غ م، سنة 2009، ص23.

(43) بركة، عماد عبد الرحمن. قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص76.

(44) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، سنة 2010، ص 185.

التعليمة رقم 07 - 2011، عند احتساب معامل السيولة لا يُفرّق بين الودائع الجارية والودائع الاستثمارية كذلك، على الرغم من أنّ الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية غير مضمونة، فأصحابها شركاء مع المصرف في الربح ويتحملون الخسارة عند وقوعها، والأصل فيها أنّها ودائع غير جاهزة ولا يتم السحب منها إلاّ في مواعيد محددة ولذا ينبغي ألاّ تدخل في العناصر المكوّنة لمعامل السيولة.

ب- قانون النقد والقرض: ممّا ورد في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 74:«يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض»، وهذا يقلل من التمويل بالصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة لدى المصارف الإسلامية ومنها صيغة المضاربة، ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يُسقّف مساهمات المصارف الإسلامية بنسبة تتوافق مع قدر رأس مال المصرف إضافة إلى ودائع الاستثمار لأنّ ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية هي ودائع يقبل أصحابها بمبدأ تقاسم الأرباح والخسائر، وهي من هذه الزاوية تُشبه أموال المساهمين.

ج- القانون الجبائي: من أجل تحقيق العدالة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية في الضرائب، ينبغي أن تُعفى التمويلات بصيغة المضاربة من الرسم على النشاط المهني، وكما سبق بيانه، فإنّ المصارف الإسلامية عند استعمالها لصيغة المضاربة في التمويل ستدفع حصتها من الرسم على النشاط المهني المتولّد عن عملية التمويل والتي هي فيها شريك، وكذلك الأمر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات، حيث إنّ المصارف الإسلامية تدفع الضريبة على الأرباح مرتين، الأولى على أرباح شركة المضاربة والثانية على أرباحها هي.

د- القانون التجاري والمدني: يمكن سدّ الفراغ القانوني حول عقد المضاربة في التشريع الجزائري، بإدراج فقرات تخص التمويل الإسلامي، ومنها عقد

المضاربة، بحيث يُنص فيها على شروط عقد المضاربة، وحقوق وواجبات كل طرف، مع التنصيص على قوانين ردعية عند المخالفة أو تعدي أحد الأطراف، ومعالجة حالات التقصير والتعدي.

المطلب الثاني: حلول العقبات المتعلقة بالمتعاملين:

ليس كل العملاء على درجة واحدة من حيث الأمانة والالتزام، فمنهم المعروف المشهور من كبار التجّار ورجال الأعمال من ذوي الخبرة والكفاءة، يتمتع بالسمعة الحسنة في الأوساط التجارية على المستوى الوطني أو الدولي، وهذا الصنف غالبا لا يجد صعوبة في الحصول على تمويلاتٍ أو قروضٍ من البنوك التقليدية، اعتماداً على ملاءته وشهرته، وهو كذلك في المصارف الإسلامية، وصنفٌ غير مشهورٍ ولكن تعامل أو يتعامل مع المصرف الإسلامي، منذ فترةٍ طويلةٍ، ومن خلال مسارِه خَبِرَهُ المصرفُ بأمانته وبالتزامه، فيتمكّن المصرف من تمويله، وصنفٌ ثالث من المتعاملين غيرُ معروفٍ على الصعيدين الوطني والدولي ولا تعامل مع المصرف، فهذا هو الصنف الذي يتطلب من المصرف الإسلامي زيادة بحثٍ في سيرته الائتمانية، ودراسةُ شخصيته التجارية والأخلاقية، كما يجب على البنك أن يراعي عدّة عوامل قبل الموافقة على التمويل بصيغة المضاربة مثل دراسة الطلب في السوق، وتكاليف الإنتاج، والمنافسة، والظروف الاقتصادية والصناعية، والدعم التنظيمي والرافعة المالية لطالب التمويل. يحتاج تحليل كل هذه العوامل المعقّدة إلى مستوى عالٍ من الخبرة، ليس فقط من جانب الاقتصاد والأعمال والتمويل، ولكن سنوات من الخبرة التمويلية لتقييم صحة الخطة المالية المقترحة للحد من مسألة المعلومات غير المتماثلة التي يمكن أن تُؤدي إلى اختيارٍ سلبيٍ وخطرٍ أخلاقيٍ[45].

كما ينبغي للبنوك الإسلامية أن لا تكتفي بالوثائق والملفات الورقية، بل الاستعلام

(45) Aisyah Abdul-Rahman ,Shifa Mohd Nor, Challenges of profit-and-loss sharing financing in Malaysian Islamic banking, Malaysian Journal of Society and Space 12 issue 2, 2016, pp. 39 – 46.

عن العميل من خلال المقابلات الشخصية التي تُعدّ بطريقةٍ علميةٍ تمكّن البنك من معرفة مستوى الكفاءة الفنية والإدارية والمالية، والاعتماد على تزكية الآخرين له ممّن هو مشهود له بالدين والأمانة ورجاحة العقل، إضافةً إلى الزيارة الميدانية لمكان عمله.[46]

المطلب الثالث: حلول العقبات المتعلقة بطبيعة عقد المضاربة:

1 - مشكلة الخسارة على رب المال:

الخسارة من الحوادث المحتملة الوقوع، ولا يخلو عمل تجاري من احتمال وقوع الخسارة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:» الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لابدّ منه في التجارة،...، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلاّ كذلك»،[47] فاحتمال وقوع الخسارة في المضاربة واردٌ، لكن يُشترط فيه أن يكون احتمالاً قليلاً، والأساليب المتبعة من طرف البنوك في دراسة الجدوى الاقتصادية كفيلةٌ بتمييز المشروع الناجح من غيره. على أنّ المصارف الإسلامية لا تتحمّل الخسارة لوحدها، وإنّما تحوّل جزءاً من المخاطر إلى المودعين.

يمكن للبنك الإسلامي أن يضع ضمن بنود عقد التمويل محفِّزاتٍ للمضارب تدفعه للاجتهاد أكثر من أجل تحقيق الربح وتجنّب الخسارة، من ذلك أن يُنصّ في العقد إن كان الربح المتحقق أكبر من الربح المتوقع يتنازل المصرف عنه لصالح المضارب تبرعاً، ومن المحفزات أيضاً ما أفتت به الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، من جواز «أن يكون نصيب المضارب بجهده من الربح متدرجاً تصاعدياً بتصاعد أرباح المضاربة، فمثلاً لو ربحت المضاربة عشرةً في المائة صافي من رأس مال المضاربة فإنّ له ثلاثين في المائة من الربح، وإن ربحت

(46) أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص 223.

(47) السويلم، سامي بن إبراهيم. التحوّط في التمويل الإسلامي، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص61

المضاربة خمسة عشر في المائة فإنّ له خمسةً وثلاثين في المائة هكذا تصاعدياً.»[48]

2 - مشكلة إطلاق يد المضارب:

من أجل التقليل من مشكلة إطلاق يد المضارب في العمل، على البنوك الإسلامية تفادي الدخول في مضاربات مطلقة، وتقتصر على التمويل بمضاربات مقيّدة،[49] بتجارة أو صفقة أو معاملة معينة، وممّا يساعد على تقليل مخاطر إطلاق يد المضارب إذا كانت العملية إنجاز مشروع، تحديد المدّة التي سينجز خلالها المشروع، ويُطالب العميل بضمانات تكفل حسن تسيير العملية، والالتزام بعدم الخروج عن حدود الاتفاق وهو ما تقوم به بعض البنوك الإسلامية مثل بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني.[50]

إن كان موضوع المضاربة عملية تجارية، على البنوك الإسلامية أن تحتفظ بالبضائع والسلع في مخازنها، وتحت مراقبتها، وهذا ما قام به بنك فيصل الإسلامي السوداني من أجل التقليل من المخاطر الناجمة عن الطرف الثاني.[51]

كما يمكن الاستفادة ممّا اقترحه د. سامي السويلم وهو مخرجٌ على قول الحنابلة رحمهم الله، الذين لا يشترطون في صحة عقد المضاربة تسليم رأس المال، صورته أن يُبرم المصرف الإسلامي عقد التمويل بصيغة المضاربة من غير تسليم رأس المال للمضارب، فيقوم المضارب بإجراء العملية التجارية بضمان المصرف، فيشتري السلع إلى أجل قصير ثمّ يبيعها للعملاء، وإذا تمّ ذلك يدفع المصرف ثمن الشراء للمورد، ويستلم ثمن البيع، ويعطي المضارب حصته من الربح.[52]

3 - مشكلة الضمان:

سبق أن المعيار الشرعي رقم 13 البند 6 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراقبة

(48) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، سنة 2010، ج1 ص139.
(49) النابلسي، التمويل الإسلامي، ص 325.
(50) الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه القانون والتطبيق، ص 338.
(51) المرجع السابق، ص 340.
(52) السويلم، التحوّط في التمويل الإسلامي، ص 146.

للمؤسسات المالية الإسلامية، يرى جواز أخذ ربّ المال الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذها إلاّ إذا ثبت التعدي أو التقصير، ومعلومٌ أنّ المضارب يده يد أمانٍ، والأمين لا يضمن الأمانة إلاّ في حال التعدي أو التقصير، لكن يجوز للبنك أن يطلب ضماناً يضمن له ما يضيع من ماله بتعدٍّ أو تقصيرٍ، «...وعلى ذلك عامة أهل العلم أنّ الضمان لا يصح في الأمانات إلاّ إذا كان لضمان التعدي أو التفريط فيها، أمّا الضمان المطلق فلا يصح»[53].

والبنك الإسلامي يتمكن من أخذ ضمانات شخصية (كفالة) من طرف متبرع يتكفّل بالضمان في حال التعدي والتقصير، كما يمكن أن يأخذ ضمانات عينية (الرهن)، بشرط عدم الإنفاذ إلاّ إذا قصّر المضارب أو تعدى[54].

لكن هل يجوز ضمان ما لم يجب بعدُ؟ أي بافتراض وقوع (التعدي والتقصير) ما لم يقع؟ ذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه، وخالف في ذلك الشافعية رحمهم الله[55]، قال ابن قدامة رحمه الله:»...، فظاهر كلام أحمد رحمه الله يدل على صحة الضمان، فإنّه قال قي رواية الأثرم في رجل يتقبل من الناس الثياب فقال له رجل: ادفع إليه ثيابك وأنا ضامن فقال له: هو ضامن لما دفعه إليه يعني إذا تعدى أو تلف بفعله، فعلى هذا إن تلف بغير تفريط منه ولا فعله لم يلزم الضامن شيء لما ذكرنا. وإن تلف بفعله أو تفريط لزم ضامنه ذلك لأنّها مضمونة على من هي في يده فلزم ضمانه كالغصوب والعواري، وهذا في الحقيقة ضمان ما لم يجب وقد بيّنا جوازه»[56].

كما يقترح د. سليمان ناصر أن يتقدّم المضارب إذا كان يملك أصلاً أو عقاراً بتعهّدٍ يتعهّدُ من خلاله ببيع هذا الأصل أو العقار لتعويض النقص أو الخسارة التي قد تحدث في رأس المال، إذا ثبت تقصيرُه أو تعديه، ويكون هذا التعهد كتابياً ومسجلاً لدى موثّقٍ، لتكون له القوة القانونية أمام المحاكم إذا اقتضى الأمر ذلك[57].

(53) الشبيلي، يوسف بن عبد الله. الخدمات المصرفية الاستثمارية في المصارف الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1431، المجلد 2، ص399

(54) أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص 228.

(55) المرجع السابق، ص 230.

(56) ابن قدامة، المغني، المجلد 5، ص 76.

(57) ناصر، سليمان. مقال مشكلة الضمان والحلول الشرعية والعملية لها، مجلة الحياة، العدد السادس 2002.

الخاتمة:

كان الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على أهم المعوقات التي تعترض التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر، وقد توصلت الدراسة إلى:

- أنّ البنك المركزي الجزائري لا يفرّق بين الودائع الاستثمارية والودائع الجارية، في احتساب كلّ من الاحتياطات القانونية، ومعامل السيولة.
- تسقيف مساهمات البنوك الجزائرية في الشركات والمؤسسات ب 15 % من أموالها الخاصة القانونية في المساهمة الواحدة، و60 % لمجموع المساهمات، يشكّل عقبة أمام التمويل بصيغة المضاربة.
- الازدواج الضريبي في الرسم على النشاط المهني، والضريبة على الأرباح، يُعتبر عائقاً أمام التمويل بالمضاربة.
- عدم وجود فقرات خاصة بالتمويل الإسلامي ومنها عقد المضاربة، في كل من القانون التجاري والقانون المدني، هو فراغ قانوني، يؤدّي إلى التقليل وإهمال التعامل بهذه الصيغة.
- عدم الأمانة في التعامل والتعدي على حقوق البنك من طرف المتعاملين، دفع بالبنوك الإسلامية إلى تجنّب التمويل بصيغة المضاربة.
- من أهمّ عوائق التمويل بصيغة المضاربة، ما يتعلق بطبيعة عقد المضاربة، من كون الخسارة يتحملّها رب المال، وإطلاق يد المضارب، ومشكلة الضمان.

الحلول المقترحة:

- إعفاء الودائع الاستثمارية من الاحتياطات القانونية.
- إعادة النظر في طريقة حساب معامل السيولة لدى البنوك الإسلامية، واستثناء الودائع الاستثمارية من العناصر المكوّنة للمطلوبات.
- تسقيف مساهمات البنوك الإسلامية بنسبة من أموالها الخاصة إضافة إلى ودائع الاستثمار.
- معالجة الازدواج الضريبي بالاقتصار على دفع الضريبة مرّة واحدة، عند التمويل بصيغة المضاربة.
- إدراج نصوص قانونية خاصة بالمضاربة في القانون المدني والقانون التجاري يُنصّ فيها على شروط عقد المضاربة، وحقوق وواجبات كل طرف، ومعالجة حالات التقصير والتعدي.

ولمعالجة العقبات المرتبطة بالمتعاملين وبطبيعة عقد المضاربة يمكن للبنوك الإسلامية أن:

- تأخذ ضمانات عينية أو شخصية بشرط عدم الإنفاذ إلاّ في حال التعدي أو التقصير.
- تُدرج ضمن بنود عقد التمويل محفِّزاتٍ للمضارب تدفعه للاجتهاد أكثر من أجل تحقيق الربح وتجنّب الخسارة، كتنازل المصرف عن الربح الزائد المتحقق لصالح المضارب تبرعاً، أو أن يكون نصيب المضارب بجهده من الربح متدرجاً تصاعدياً بتصاعد أرباح المضاربة.
- إن كان موضوع المضاربة صفقة تجارية يمكن للبنوك الإسلامية الاحتفاظ بالسلع في مخازنها وتحت مراقبتها.

التوصيات:

لا شك أنّ هناك العديد من الجوانب التي لها علاقة بمعوقات التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر لم يتم التطرق إليها، وقد تدعو الحاجة إلى معالجتها منها:

- المعالجة المحاسبية للتمويل بالمضاربة وفق النظام المحاسبي المعمول به في البنوك الجزائرية.
- دراسة شرعية لطريقة توزيع الأرباح في حال التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية الجزائرية، بين المصرف والمودعين والمستثمرين.
- آليات تطوير سندات المضاربة (القراض) في الجزائر.
- جمع ودراسة لتجارب التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية وتقييمها حتى تتمكن المؤسسات والمصارف الإسلامية من الاستفادة من الخبرات السابقة.

المصادر والمراجع:

- الأمين، حسن. المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، جدة، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.ط، سنة 1414 هـ
- أبو الهلال، محي الدين يعقوب. تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دراسة تحليلية مقارنة، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة 2012.
- أبو زيد، محمد عبد المنعم. المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، القاهرة، مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1996م.
- أبو زيد، محمد عبد المنعم. نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، القاهرة، مكتبة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 2000.
- إرشيد، محمود عبد الكريم. المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة 2015.

- ابن منظور، جمال الدين محمد. لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، د.ط، د.ت.
- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بتحقيق عبد الله العبادي، مصر، دار السلام، الطبعة الثالثة، سنة 2006م.
- بن عمارة، نوال صالح. المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، الأردن، دار وائل، الطبعة الأولى، سنة 2013م.
- البرواري، شعبان محمد إسلام. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، سنة 2002م.
- بركة، عماد عبد الرحمن. قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة 2015.
- جبايلي، سفيان. مدير تجاري بمصرف السلام، مداخلة بعنوان: «تطوير صيغة المضاربة لتمويل عمليات قصيرة الأجل»، الندوة الجزائرية للتأمين والتمويل الإسلامي، 24 و 25 نوفمبر 2018، تنظيم مؤسسة صافي والمجلس الإسلامي الأعلى، قصر الثقافة، الجزائر.
- الجيلالي، عجة. عقد المضاربة (القراض)، في المصارف الإسلامية، بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي إسلامي، الجزائر، دار الخلدونية، د ط، سنة 2006.
- خضراوي، نعيمة. إدارة المخاطر البنكية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، غ م، سنة 2009.
- خالد، موسى مبارك. صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية،، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر، غ م، سنة 2013.
- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، الطبعة التاسعة، سنة 2006م.
- السويلم، سامي بن إبراهيم. التحوّط في التمويل الإسلامي، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، سنة 2007.
- سماح، راشدي. آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية - دراسة حالة الجزائر -، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية، غ

م، سنة 2011.
– الشرقاوي، عائشة المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه القانون والتطبيق، الدار البيضاء، المغرب، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، سنة 2000.
– السوسرة، عبد المجيد محمد، إشكالات المضاربة المشتركة وحلولها (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة بيت المشورة، قطر، العدد7، 2017م.
– الشبيلي، يوسف بن عبد الله. الخدمات المصرفية الاستثمارية في المصارف الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1431هـ.
– شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، الطبعة السادسة، سنة 2007م.
– صالح كامل، محاضرة بعنوان:» تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق»، في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية، 1997/10/20، جدّة، المملكة العربية السعودية.
– الطيار، عبد الله بن محمد. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار الوطن، الطبعة الثانية، سنة 1414 هـ.
– طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د ط، سنة 1424هـ.
– فضيل، نادية. القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، سنة 2004.
– الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، سنة 2005.
– قحام، منى. صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري –وكالة البليدة–، رسالة ماجستير، جامعة المدية، الجزائر، غ م، سنة 2009.
– قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، سنة 2010.
– موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني، بيروت، لبنان، در الفكر، الطبعة الأولى، سنة

1984م.
- النابلسي، سليم فيصل. التمويل الإسلامي، النظرية والتطبيق وإدارة المخاطر، الأردن، دار وائل، الطبعة الأولى، سنة 2018.
- ناصر، سليمان. مقال مشكلة الضمان والحلول الشرعية والعملية لها، مجلة الحياة، العدد السادس 2002.
- ناصر، سليمان. تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، غرداية، الجزائر، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2002م.
- ناصر، سليمان. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، غ م، سنة 2005.
- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار أسامة، الطبعة الأولى، سنة 1998م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، سنة 2010.
- الياسري، إبراهيم جاسم جابر. إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، العراق، غ م، سنة 2009.

مراجع باللغة الإنجليزية:

- Shaikh, Salman Ahmed, A Critical Analysis of Mudarabah & a New Approach to Equity Financing in Islamic Finance, Journal of Islamic Banking & Finance, No.3, Vol.28, No.3, July-Sept 2011.

- Md. Habibur Rahman, Mudarabah and its Applications in Islamic Finance: An Analysis, Asian Journal of Research in Banking and Finance Vol. 8, No. 6, June 2018, pp. 33- 46

- Aisyah Abdul-Rahman ,Shifa Mohd Nor, Challenges of profit-and-loss sharing financing in Malaysian Islamic banking, Geografia Malaysian Journal of Society and Space Vol.12, No 2, 2016, pp. 39 – 46.

Translation of Arabic References

- Al-Ameen, Hassan. Al-Mudarabah Al-Shar'iah wa Tatbiqatuha Al-Hdithah, Jeddah, Saudi Arabia, Islamic Research and Training Institute, 1414 AH
- Abu Hilal, Mohiuddin Yaqoub. Taqyeem 'Amal Al-Bunuk Al-Islamiyah Al-Istithmariyah, Diraah Tahliliyah Muqarinah, Jordan, Dar Al-Nafees, first edition, 2012.
- Abu Zaid, Muhammad Abdel-Moneim. Al-Mudarabah wa Tatbiqatuha Al-Ilmiyah fi Al-Masarif Al-Islamiyah, Cairo, Egypt, International Institute of Islamic Thought, first edition, the year 1996 AD.
- Abu Zaid, Muhammad Abdel-Moneim. Nahwa Tatweer Nizam Al-Mudarabah fi Al-Masarif Al-Islamiyah, Cairo, Library of the International Institute of Islamic Thought, first edition, year 2000.
- Irshad, Mahmoud Abdel-Karim. Al-Madkhal Al-Shamil ila Mu'amalat wa 'Amaliyath Al-Masarif Al-Islamiyah, Jordan, Dar Al-Nafees, first edition, year 2015.
- Ibn Manzoor, Jamal Al-Din Muhammad. Lisan Al Arab, Beirut, Lebanon, Dar Sader, Unknown edition, Undated.
- Ibn Rushd Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. Bidayath Al-Mujtahid wa Nihayath Al-Muqtasid, Reviwed by Abdullah Al-Abadi, Egypt, Dar Al-Salam, third edition, the year 2006 AD.
- Bin Amara, Nawal Saleh. Al-Muraj'ah wa Al-Raqabah fi Al-Masarif Al-Islamiyah, Jordan, Dar Wael, first edition, year 2013 AD.
- Al-Barwari, Shaaban Muhammad Islam. A stock exchange from an Islamic perspective, Beirut, Lebanon, Contemporary Dar Al-Fikr, First Edition, 2002.
- Baraka, Imad Abdel Rahman. Qadaya wa Mushkilat fi Al-Masarif Al-Islamiya wa Hulul Muqtarahah, Jordan, Dar Al-Nafees, first edition, year 2015.
- Jabayili, Sofiane. Commercial Director, Al Salam Bank, Intervention entitled: "Tatweer Seghat Al-Mudarabah li Tamwil Amaliyat Qasirat Al-Ajal", Algerian Symposium on Insurance and Islamic Finance,

24 and 25 November 2018, organized by the Safi Foundation and the Supreme Islamic Council, Qasr Al-Thaqafa, Algeria.

- Aljilali, Ajjah. 'Aqd Al-Mudarabah (Al-Qiradh) fi Al-Masarif Al-Islamiyah, bayn Al-Fiqh Al-Islami wa Al-Taqniyath Al-Masrafiyah, Muhawalath Al-Tasis li Iqtisaad Masrafi Islami, Algeria, Dar Al-Khaldouni, Unknow edition, 2006.
- Khadrawi, Naima. Idarath Al-Makhatir Al-Bankiyah bayn Al-Bunuk Al-Taqlidiyah wa Al-Bunuk Al-Islamiyah, halath bank al-falaha wa al-tanmiyah al-rifiyah wa bank al-barakah al-jazayiri, Master Thesis, University of Biskra, Faculty of Economic Sciences, 2009.
- Khaled, Musa Mubarak. Siyagh Al-Tamwil Al-Islami ka Badeel li Al-Tamwil Al-Taqlidi fi zil Al-Azmah Al-Maliyah Al-'Alamiyah, MA, Skikda University, Algeria, 2013.
- Al-Zuhaili, Wahbah. Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuhu, Damascus, Syria, Dar Al-Fikr, ninth edition, the year 2006 AD.
- Al-Suwailem, Sami bin Ibrahim. Al-Tahawwut fi Al-Tamwil Al-Islami, Saudi Arabia, Islamic Research and Training Institute, First Edition, 2007.
- Samah, Rashidi. Aaliyath Raqabah Al-Bank Al-Markazi 'ala 'Amaal Al-Bunuk fi Zil Al-M'aayir Al-Douliyyah -, MA, Thesis, University of Algeria 3, Faculty of Economic Sciences, 2011.
- Al-Sharqawi, Aisha Al-Malkhi, Al-Bunuk Al-Islamiyah Al-Tajribah bayn Al-Fiqh Al-Qanun wa Al-Tatbiq, Casablanca, Morocco, the Arab Cultural Center, first edition, year 2000.
- Al-Sawsara, Abdul-Majid Muhammad, Ishkalat Al-Mudarabah Al-Mushtarakah wa Hululuha (Dirasah Fiqhiyah Muqarinah), Bait Al-Mashura Journal, Qatar, Issue 7, 2017 AD.
- Al-Shubayli, Youssef bin Abdullah. Al-Khadamat Al-Masrafiyah Al-Istithmariyah fi Al-Masarif Al-Islamiyah wa Ahkamuha fi Al-Fiqh Al-Islami, Saudi Arabia, first edition, year 1431 AH.
- Shubair, Muhammad Othman. Al-Mu'amalat Al-Maliyah Al-Mu'asirah fi Al-Fiqh Al-Islami, Jordan, Dar Al-Nafees, Sixth Edition, 2007.
- Saleh Kamel, a lecture titled: «Tatqwwur Al-'Amal Al-Masrafi Al-

Islami, Mashakil wa Aafaq», in a ceremony honoring him for winning the Islamic Development Bank Award, 201997/10/, Jeddah, Saudi Arabia.

- Al-Tayyar, Abdullah bin Muhammad. Al-Bunuk Al-Islamiyah bayn Al-Nadariyah wa Al-Tatbiq, Riyadh, Saudi Arabia, Dar Al-Watan, second edition, 1414 AH.
- Tariq Allah Khan and Habib Ahmed. Risk Management, Analysis of Issues in the Islamic Financial Industry, Jeddah, Saudi Arabia, The Islamic Research and Training Institute, 1424 AH.
- Fudayl, Nadia. Al-Qanun Al-Tijari Al-Jazayiri, Al-'Amal Al-Tijariyah, Al-Tajir, Al-Mahal Al-Tijari,, Algeria, University Press Office, Sixth Edition, 2004.
- Alfayroz Abadi, Muhammad bin Yaqoub. Al-Qamus Al-Muhit, Beirut, Lebanon, Al-Risala Foundation, eighth edition, 2005.
- Qaham, Mona. Siyagh Al-Tamwil fi Al-Iqtisad Al-Islami Dirasah Halath Bank Al-Barakah Al-Jazayiri, Wakalath Al-Balidah-, Master Thesis, Medea University, Algeria, 2009.
- Qararath Al-Hay'ath Al-Shar'iyah fi Al-Bank Al-Rajhi, Kingdom of Saudi Arabia, Dar Al-Kunuz Al-Ishbiliya, First Edition, 2010.
- Mowaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed. Al-Mughni, Beirut, Lebanon, Dar al-Fikr, first edition, year 1984.
- Al-Nabulsi, Salim Faisal. Al-Tamwil Al-Islami Al-Nazariyah wa Al-Tatbiq wa Idarath Al-Makhatir, Jordan, Dar Wael, First Edition, 2018.
- Nasser, Solomon. Maqal Mushkilath Al-Daman wa Al-Hulul Al-Shar'iyah wa Al-'Amaliyah laha, Al-Hayat Magazine, sixth edition 2002.
- Nasser, Sulaiman. Tatwir Siyahg Al-Tamwil Qsir Al-Ajzal lil Bunuk Al-Islamiyah ma'a Dirasath Tatbiqiyah Houla Majmou'ath min Al-Bunuk Al-Islamiyah, Ghardaia, Algeria, Jam'eiyath Al-Turath, Ghardaia, Algeria, first edition, 2002 AD.
- Nasser, Sulaiman. 'Alaqath Al-Bunuk Al-Islamiyah bi Al-Bunuk Al-Markaziyah, PhD thesis, University of Algeria, Faculty of Economic Sciences, 2005.

- Al-Hayti, Abdul-Razzaq Rahim Jaddi. Al-Masarif Al-Islamiyah Bayna Al-Nazariyah wa Al-Tatbiq, Jordan, Dar Osama, first edition, year 1998 AD.
- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Sharia Standards, 2010.
- Al-Yasiri, Ibrahim Jasim Jaber. Ishkaliyath Tatbiq 'Aqd Al-Mudarabah fi Al-Masarif Al-Islamiyah, Master Thesis, University of Kufa, Iraq, 2009.

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (12) State of Qatar - April 2020

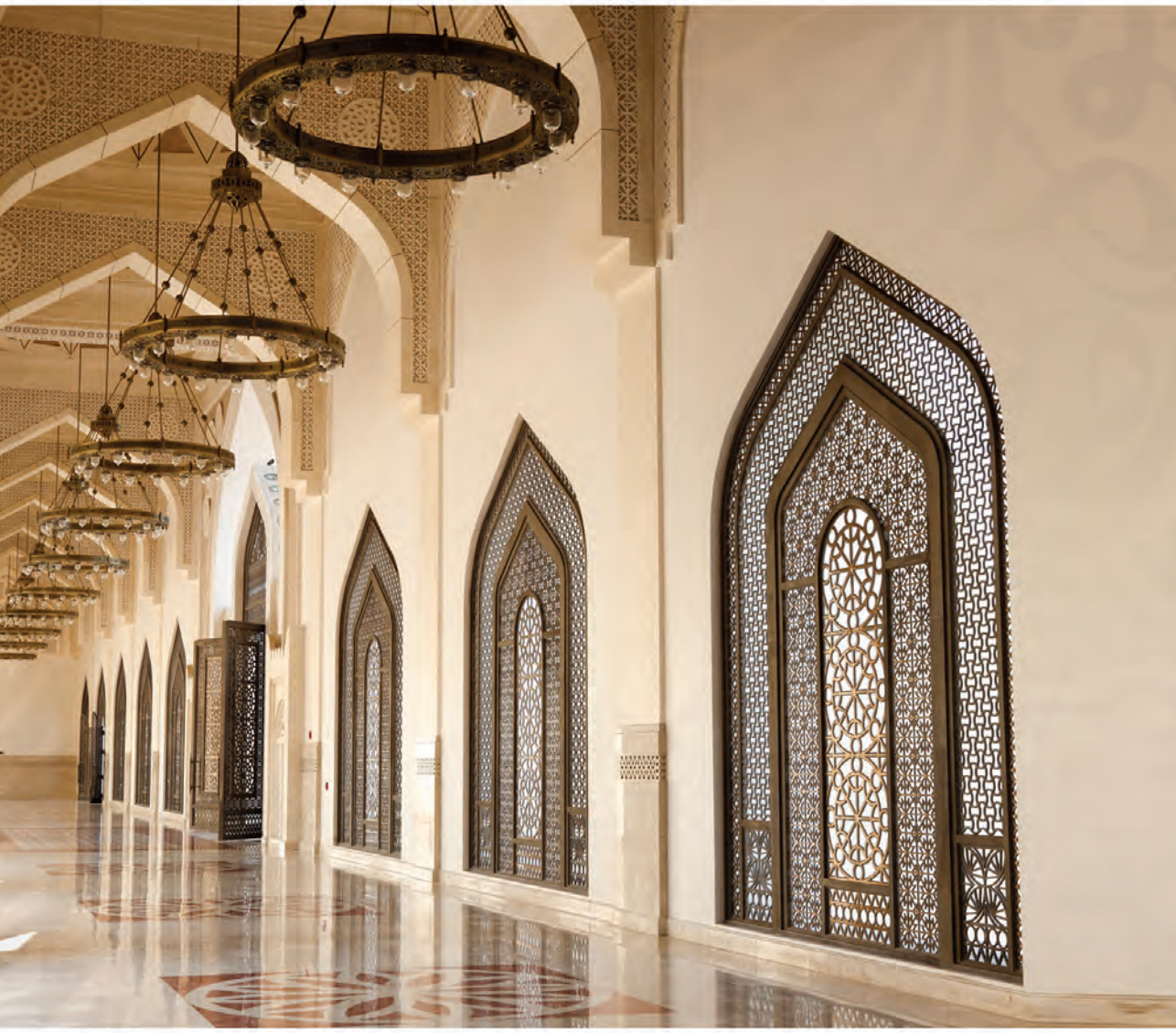

ISSN : 2409-0867 إلكتروني
ISSN : 2410-6836 ورقـــي

Published by

Bait Al-Mashura Finance Consultations

mashurajournal.com